

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق وهو ظاهر قول مالك في موطنه وقد قيل إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر واختلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة فقليل له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك وقيل ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر صرح به غير واحد وقوله وجنابة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار استدلل بعضهم من قوله في المدونة ويسجدها قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنابة على أن الجنابة غير واجبة لقياسة سجود التلاوة عليها وذلك أنه إنما يقاس على ما ليس بواجب ولو كانت صلاة الجنابة فرضا لبطل حكم القياس انتهى من ابن ناجي على المدونة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وإِذْ أَعْلَمَ وَأَمَّا عِنْدَ الْإِسْفَارِ وَالْإِصْفَارِ فَمَنْعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ فِي الشَّامِلِ وَمَنْعَتَ صَلَاةِ جَنَابَةِ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ عِنْدَ إِسْفَارِ وَاصْفَرَارٍ إِلَّا لَخَوْفِ تَغْيِيرِ مِيتٍ وَفِيمَا بَيْنَ إِسْفَارِ وَفَجْرِ أَوْ إِصْفَرَارِ وَصَلَاةِ عَصْرِ ثَلَاثَةَ لِمَدُونَةِ وَالْمَوْطَأِ وَابْنِ حَبِيبٍ ثَالِثَهَا الْجَوَازُ فِي الصَّبْحِ فَقَطْ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ مَذْهَبَ الْمَدُونَةِ بِالْجَوَازِ فِيهِمَا فَرَعَ قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ فِي كِتَابِ الْجَنَابَةِ وَلَوْ صَلَّيْتُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَعِنْدِ الْغُرُوبِ فَقِيلَ لَا إِعَادَةَ وَقِيلَ مِثْلُهُ إِنْ وَقَّتْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَكِلَاهُمَا حَكَاهُ ابْنُ يُونُسَ أَنْتَهَى فَرَعَ قَالَ الْبِرْزَلِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سُجُودٌ فِي فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ نَهْيِ الْبِرْزَلِيِّ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِقِرَاءَةِ الْفَرِيضَةِ فَأَشْبَهَتْ سُجُودَ السُّهُورِ وَقَطَعَ مَحْرَمٌ بِوَقْتِ نَهْيِ شِئٍ سِوَاهُ كَانَ وَقْتُ كِرَاهَةٍ أَوْ وَقْتُ تَحْرِيمٍ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ زَادَ ابْنُ شَاسٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَنَقَلَ ابْنُ عَرَفَةَ ذَلِكَ عَنِ النُّوَادِرِ لَكِنِ الْقَطْعُ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ نَاجِي الْمَتَقَدِّمِ فَتَأْمَلْهُ صَ وَجَازَتْ بِمَرِيضٍ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا شِئًا نَحْوَهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ فَقَالَ الْمَصْنَفُ فِيهِ اسْتِعْمَالَ الْمَرَابِضِ لِلْغَنَمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ لِلْبَقْرِ وَأَمَّا الْغَنَمُ فَالْمُسْتَعْمَلُ لَهَا الْمَرَاغُ أَنْتَهَى وَرَدَهُ ابْنُ الْفَرَاتِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ كَانَ صَلَّى إِقَامَةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَنْتَهَى وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِيهِ ذَاكِرًا قَادِرًا أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ إِذَا جَازَ أَوْ مَكْرُوهُ فَأَخَذَ يَبِينُ الْجَائِزَ مِنْهَا وَالْمَكْرُوهُ وَإِذَا تَعَالَى أَعْلَمَ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ لِمَشْرُكٍ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ وَجَائِزٌ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَعَلَى الثَّلْجِ وَفِي الْحَمَامِ إِذَا كَانَ مَكَانَهُ طَاهِرًا وَجَائِزٌ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ قَالَ ابْنُ نَاجِي

ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى لأن مذهبه